حكم الطلاق بدون مبرر شرعي وقيود إيقاعه في الشريعة الإسلامية

د. عبدالله علي القليصي

رئيس قسم الشريعة

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فإن الإسلام نظم العلاقة بين الرجل والمرأة، وأقامها على أساس شرعي، وقيم ومبادئ قائمة على المودة والمحبة والاحترام بينهما، وجعل النكاح وسيلة لبقاء البشرية، وتقوية لأواصر المحبة، وصيانة الأنساب، وطاهرة للأسرة والمجتمع.

ولابد أن تحقق الأهداف المرجوة من الزواج في المجتمع الإسلامي، فلابد من وجود الرحمة والمودة بين الزوجين، قال تعالى: [وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ][1].

ولكن عندما تنعدم المودة والمحبة، ويحل محلها الظلم والجور، والقسوة والجفاء والكراهية وعدم الوئام والانسجام، هنا تنشا المشاكل والخلاف والخصام بين الزوجين وتتفاقم وتزداد سوء، في حالة عدم التفاهم القائم على المودة والمحبة، حتى تصبح استمرار الحياة الزوجية مستحيلة.

إن الشريعة الإسلامية، تعتبر عقد النكاح عقد دوام واستقرار، وإن إنهاء هذا العقد خلاف الأصل، وحكمه الخطر، وإنما يلجأ إليه متى كان بقاء العلاقة الزوجية أمراً مستحيلاً ، فشرع الطلاق ليكون علاجاً حاسماً وحلاً نهائياً لما يستعصي حله على الزوجين، أو الحكمين أو الأهل، أو أهل الحل والعقد، وعندئذ تكون الرحمة من الله تعالى

(١) سور الروم، آية (٢١).

بمنح كل من الزوجين بالتفريق فرصة جديدة لاستئناف حياة زوجية سعيدة، يناسبها قوله تعالى: [وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا][٢].

لكن قد يكون الطلاق فيه ظلم وبغي وجور على المرأة، إذا كان لغير سبب مقبول شرعاً، وقد تطلب المرأة الطلاق لغير سبب، فهل هناك ضوابط شرعية رادعة لمعالجة هذا الظلم؟ أم أن الطلاق حق للزوج يمارسه متى شاء وفي أي وقت ولو بدون سبب أو دواعي شرعية، حتى لو كان فيه ظلم وبغي على المرأة، فما هو حكم هذا الطلاق بدون مبرر شرعي؟ وما هي الضوابط الشرعية للحد منه؟! من خلال هذا البحث سنعرف ذلك.

أهمية البحث:-

١- أهمية هذا الموضوع كونه مرتبط بقضايا معاصرة وواقعية في المجتمع الإسلامي، بسبب تزايد نسبة الطلاق بسبب أو بدون سبب شرعي، وما ينتج عنه من نتائج أو أضرار بالفرد، والأسرة، والمجتمع.

٢- بيان حكم الطلاق بدون مبرر مقبول شرعاً، للإسهام والتوضيح في نشر المعرفة، وبيان الضوابط الشرعية التي يجب أن يلتزم بها المسلم للحد من إيقاع الطلاق سواءً كان لمبرر أو غير ذلك.

٣- كون الطلاق يعتبر أهم مشكلة تواجه الأسرة، لما ينتج عنه من مآسي حرمان الأولاد من لذة العيش في كنف أسرة فيها المودة، والمحبة، والرحمة، والألفة.

كما أن النساء المطلقات أصبن بالبؤس والفاقه والحزن، والأمراض النفسية، خاصة الطلاق الذي يكون بدون أسباب شرعية مقبولة.

منهج البحث:-

١- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي والوصفي، حيث بحثت المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع من القرآن الكريم، وكتب التفسير والمصادر الفقهية لجميع مذاهب الفقهاء بما تيسر لي من كتبهم، ومن المراجع الحديثة، وقمت باستنباط ما يتلاءم مع الموضوع مشيراً إلى موطن الشاهد فيه.

٢- عرض آراء الفقهاء مع أدلتها دراسة مقارنة معتمداً على نقل الآراء من كتبهم، وبعد المناقشة اخترت الذي يتناسب مع مستجدات الواقع المعاصر.

٣- عزو الآيات القرآنية.

(٢) سور النساء، آية (١٣٠).

٤- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

٥- وضعت قائمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

٦- وضعت في نهاية البحث فهرس المصادر وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:-

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

١- المقدمة وفيها توضيح لأصل موضوع البحث، وتحتوي على أهمية البحث والمنهج المتبع في كتابة الموضوع وخطة البحث.

٢- موضوع البحث:

أ- المبحث الأول: مفهوم الطلاق وحكمه.

ويتكون من ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق.

المطلب الثالث: حكمة تشريع الطلاق.

ب- المبحث الثاني: حكم الطلاق بدون مبرر شرعي وقيود إيقاعه.

ويتكون من ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: معنى الطلاق بدون سبب.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بدون مبرر شرعي.

المطلب الثالث: القيود الشرعية في إيقاع الطلاق.

٣- الخاتمة: وتشمل على النتائج والتوصيات.

٤- الفهارس: ويحتوي على فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم الطلاق وحكمه والحكمة منه

المطلب الأول

مفهوم الطلاق

مفهوم الطلاق:

أ- **الطلاق لغة:** هو حل القيد، وتخلية السبيل، والتسريح. فتقول رجل طليق اليدين، سمح العطاء، وطليق اللسان، ذو طلاقة، ورجل طليق ومطلاق، كثير الطلاق للنساء، وطلاق المرأة، حل عقد نكاحها، وأطلقت الناقة، أي سرحتها[٣].

ومن خلال ذلك تبين أن معنى الطلاق في اللغة، حل القيد، والتخلية، والتسريح، والإرسال.

ب- الطلاق شرعاً:

عرفه الفقهاء بعدة تعاريف وعلى النحو التالي:

١- الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بلفظ مخصوص[٤].

٢- المالكية: هو رفع القيد الثابت بالنكاح[٥].

٣- الشافعية: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٦].

٤- الحنابلة: هو حل قيد النكاح[٧].

ج- تعريف الطلاق في القانون اليمني:

أما في القانون اليمني:

بينت المادة (٥٧) تعريف الطلاق بأنه: قول مخصوص أو ما في معناه بفك الارتباط بين الزوجين.

(٣) انظر: لسان العرب: ٤٧٩/٢، تاج العروس، ٩٣/٢٦، والمحيط في اللغة: ٣٢٦/٥.
(٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢٢٦/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣/١.
(٥) انظر: شرح الموطأ للزرقاني: ٢١٦/٣.
(٦) انظر: مغنى المحتاج: ٢٧٩/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني: ٤٣٨/٢.
(٧) انظر: المغنى لابن قدامه: ٦٦/٧، وكشاف القناع: ٢٦١/٥.

المقارنة بين التعاريف:

من خلال التأمل بين التعاريف عند الفقهاء للطلاق، يتبين لنا أن المعاني التي ذكرها الفقهاء حول التعريف الشرعي للطلاق، تتفق مع المعاني في اللغة، ولهذا فإن المعنى الشرعي يتوافق مع المعنى اللغوي.

وأيضاً يتضح أن تعريفات الفقهاء كلها متفقة على حل عقد النكاح، وحل رابطة الزواج يكون بالطلاق، ورفع أحكامه، وكلها تدل على المقصود، ويمكن أن يجمع بينهم تعريف جامع وأشمل وهو:

أن الطلاق: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه في الحال والمآل.

والمراد بحل عقد النكاح، رفع أحكامه، ولفظ الطلاق، يخرج لفظ الفسخ للنكاح، والمراد في الحال والمآل، الحال هو الطلاق البائن والمآل الطلاق الرجعي؛ لأن عقد الزوجية لا تنحل إلا بعد انتهاء العدة.

المطلب الثاني

حكم الطلاق

أولاً: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ- أما في الكتاب:

١- قوله تعالى: [ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ][٨].

٢- قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ][٩].

٣- قوله تعالى: [لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ][١٠].

٤- قوله تعالى: [وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ][١١].

(٨) سورة البقرة، آية (٢٢٩).
(٩) سورة الطلاق، آية (١).
(١٠) سورة البقرة، آية (٢٣٦).
(١١) سورة البقرة، آية (٢٣١).

فالآية الأولى صريحة في مشروعية الطلاق، والثانية خاصة للنبي وحكمها لجميع الأمة، وهذا من قبيل الخاص الذي أريد به العام، والآية الأخيرة تفيد نفي الحرج عن المطلق، وهذا يدل على مشروعية الطلاق[١٢]، والآيات كلها تدل على مشروعيته.

ب- أما في السنة:

١- حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))[١٣].

٢- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ))[١٤].

٣- حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ، رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: رسول الله ﷺ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أن يَمَسَّ، فتلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))[١٥]. متفق عليه.

٤- عن عائشة ل: أن ابنة الجون، لما ادخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: ((قَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ)) [١٦].

ج- أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق، ولم يخالف في ذلك أحد[١٧]. وإن اختلفوا في أصل مشروعيته.

أما المعقول:

شرع الإسلام الزواج لتحقيق كثير من الحكم البالغة، والغايات السامية والأهداف النبيلة، أهمها الحفاظ على بقاء النوع الإنساني وإعفاف النفس، وصيانتها واستقراراها،

(١٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٨/١.
(١٣) سنن ابن ماجه: ٢٢٦/٣، رقم الحديث (٢٠٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦٠٧/٧، رقم الحديث (١٥١٧٩)، وسنن الدار قطني: ٣٠٨/٩، رقم الحديث (٤٠٣٨).
(١٤) سنن أبي داود: ٢٥٥/٢، رقم الحديث (٢١٧٨)، وسنن ابن ماجه: ١٨٠/٣، رقم الحديث (٢٠١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥٢٧/٧، رقم الحديث (١٤٨٩٤). وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد: ١٩٦/٢.
(١٥) رواه البخاري: ٢٩٢/١٦، رقم الحديث (٤٨٥٠) ومسلم: ١٠٩٣/٢، رقم الحديث (١٤٧١).
(١٦) البخاري، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته: ٤١/٧ رقم الحديث (٥٢٥٤) والسنن الكبرى للبيهقي: ٦١/٧ رقم الحديث (١٣٢٧٠)، والسنن الكبرى للنسائي: ٢٥٨/٥ رقم الحديث (٥٥٨٠)، سنن ابن ماجه: ١٦١/١ رقم الحديث (٢٠٥٠).
(١٧) انظر: بداية المجتهد: ٦٠/٢، ومغنى المحتاج: ٢٧٩/٣ن والمغني لابن قدامة: ٨٢/٧، كشاف القناع: ٢٦١/٥، الاختيار لتعليل المختار: ١٢١/٣، والتاج المذهب: ١١٨/٢.

وتحل المودة والرحمة بين الزوجين. قال تعالى: [وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ][١٨] .

وقال تعالى: [وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ][١٩].

ولكن عندما تسوء العشرة وتنعدم المودة والرحمة، فإن في مشروعية الطلاق درءاً للكثير من الأضرار التي يمكن أن تنشأ في استمرار الحياة الزوجية مع وجود ما يحتم الانفصال. قال تعالى: [وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا][٢٠].

ثانياً: حكم الطلاق:

إن الطلاق جائز إلا أن العمل به لا يعني أنه واجب أو مباح في كل الأحوال، والأولى عدم فعله، لما فيه من قطع الألفة، إلا عندما تدعو الحاجة والظروف إليه، وتعتريه الأحكام الخمسة[٢١].

١- المباح: وهو إذا احتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو التضرر بها من غير حصول الغرض منها.

٢- الواجب: إذا استحكم الخلاف بين الزوجين وتعذرت العشرة بينهما، ولم يمكن الإصلاح بينهما، ورأيا الحكمان التفريق بينهما، أو حلف أن لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت المدة ولم يرجع، وجب عليه أن يطلق، أو تأكد الزوج أنها غير عفيفة.

٣- المحرم: وهو طلاق البدعة، فإذا طلقها وهي حائض أو في طهر مسها فيه، أو في نفاس، أو طلقها ثلاثاً دفعة واحدة، أو طلقها من غير سبب مشروع.

٤- المندوب: إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة، كالصلاة ولا يمكن إجبارها، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه

(١٨) سورة الروم، آية (٢١).
(١٩) سورة النحل، آية (٧٢).
(٢٠) سور النساء، آية (١٣٠).
(٢١) انظر: فتح القدير لأبي الهمام: ٢١/٣، الدرر المختار: ٢٢٧/٣، وحاشية الدسوقي: ٣٦١/٢، والمهذب: ٧٩/٢، والمغني لابن قدامه: ٩٧/٧، وكشاف القناع: ٢٦١/٥، ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٤٨/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣٢٠/٥.

وإلحاقها ولداً ليس منه، أو إذا احتاجت الزوجة إليه لسوء خلق الزوج أو تضررت منه لبغض أو غيره.

٥- المكروه: وهو الطلاق إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال للزوجين، ولم يكن له حاجة ماسة إليه.

المطلب الثالث

حكمة تشريع الطلاق

إن لمشروعية الطلاق حكم ومقاصد عديدة، وسنعرض أهمها كما يلي:

١- تظهر حكمة مشروعية الطلاق أنه درءاً لكثير من الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن استمرار الحياة الزوجية، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً بالزوجين، مع وجود ما يحتم الانفصال، إذ تسوء العلاقة بينهما، مما قد يدفعهما إلى ارتكاب كثير من الجرائم الخلقية في حق بعضهما، أو في حق الله تعالى، وشرع الطلاق لضرورة حل مشاكل الأسرة، وشروع للحاجة إليه، ويكره عند عدم الحاجة، لحديث: ((أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ))[٢٢].

وإباحة الطلاق رحمة من الله تعالى بعباده لحاجتهم إليه عند الضرورة[٢٣].

٢- إن الإسلام يوجه الزوج ألا يستسلم لأول بادرة خلاف مع زوجته، بل ينبغي عليه أن يعالج ذلك بالصبر والإصلاح، فيرسم من هذا الصبر آماله، وهي آمال يرتجي وقوعها لينقلب الكره إلى حب، والسخط إلى رضاء. قال تعالى: [فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا][٢٤].

وإنما أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، واللازم على الزوج الصبر، وغض الطرف عن هفوات الزوجة ليفتحه على الجوانب الأخرى الكاملة فيها[٢٥]، قال تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ] [٢٦].

(٢٢) سبق تخريج الحديث.
(٢٣) انظر: فتح القدير: ٢١/٣ وفتاوى ابن تيمية: ٨٩/٣٢.
(٢٤) سورة النساء، آية (١٩).
(٢٥) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني: ٣١٥/١ وما بعدها.
(٢٦) سورة النساء، آية (١٩).

وحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لَا يَفْرَكْ [٢٧] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ))[٢٨].

٣- تلافي الأضرار الناتجة عن زواج فاشل يكون لبقائه واستمراره انعكاسات، ولذلك فإن الإسلام جعل الحياة الزوجية أقوى وأرسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة، أو لرغبة عاجلة والتي يمكن علاجها، ولكن إذا تبين أن الزواج صار مصدراً للشقاق والشقاء والتعاسة بين الزوجين فيقع الخلاف بينهما والتنافر والخصام، بحث تتحول حياتهم إلى جحيم لا يطاق، وأنه لا يمكن الاستمرار لههما، فإن الإسلام قد شرع لهما التحلل من عقد النكاح، نظراً لتغلب الضرر على النفع، واستحالة تحقيق مقاصد الزواج في الاستقرار والطمأنينة، فشرع الإسلام طرقاً ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين من وعظ وإرشاد وهجر وإعراض وتأديب[٢٩].

قال تعالى: [وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا][٣٠].

وقال تعالى: [وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا][٣١].

فلا يلجأ الرجل إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة، الذي يقدمون على الطلاق بحماقة أو لغضب، أو لشهوة، فهذا خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والظلم بدون حق[٣٢].

٤- إن تشريع الإسلام للطلاق في الحالات المستعصية، ليدل على سماحة الإسلام ومواكبته لوقائع الحياة بين الناس، ومراعاة مصالحهم، وحيث شرع الله الطلاق لم يجعله ينهي في مرة واحدة، تقوض الأسرة في سرعة وعجلة، بل جعله على ثلاث مراحل متدرجة، ليكون للزوج

(٢٧) لا يفرك: لا يبغض.
(٢٨) رواه مسلم، باب الوصية بالنساء: ١٠٩١/٢ رقم الحديث (١٤٦٩)، وسنن الكبرى البيهقي: ٢٩٥/٧، رقم الحديث (١٤٥٠٤) مستند أحمد: ٣٢٩/٢، رقم الحديث (٨٣٤٥)، ومسند أبي يعلى: ٢٠٤/١١ رقم الحديث (٦٤١٩).
(٢٩) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني: ٤٧١/١ وما بعدها.
(٣٠) سورة النساء: آية (٣٤، ٣٥).
(٣١) سورة النساء، آية (١٢٨).
(٣٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٦٨٧٥/٩-٦٨٧٦.

فرصة لمراجعة نفسه، ومعرفة مدى حبه وميله نحو زوجته، لعله يراجع نفسه، فيعاودان معاً رحلة جديدة من الحياة الزوجية بسعادة ووفاق ومحبة ومودة[٣٣].

كما وقف الإسلام موقفاً متشدداً في إيقاع الطلاق ثلاث مرات جملة واحدة، وعدى ذلك تصرفاً سيئاً في شريعة الله. لحديث أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في وقت واحد، فقام غضبان، وقال: ((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)) حتى قام رجل وقال، يا رسول الله ألا أقتله[٣٤].

ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام، هو فترة اختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعة الأخطاء والزلات والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن ودريه.

٥- الحكمة من تشريع الطلاق لتوفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسرة لواجبها الاجتماعي، والإنساني، قال تعالى: [وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ][٣٥].

كما أن الشريعة الإسلامية تتسم بالواقعية فقد يصاب أحد الزوجين بمرض عضال يعجز عن علاجه، أو بالعقم، فلو أبقت الشريعة على الزواج ومنعت الطلاق لضمدت الحرج على فساد، وأفسحت المجال للكيد والمكر بين الزوجين، فينتشر الفساد في المجتمع، وتعم الرذيلة، فكان الطلاق علاجاً لهذه المحاذير.

وقد تنقلب مصالح النكاح إلى مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، والبقاء على النجاح حينئذ يشتمل على مفاسد في التباغض والعداوة، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد[٣٦].

(٣٣) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني: ٤٢٥/١ وما بعدها.
(٣٤) سنن النسائي الكبرى: ٣٤٩/٣ رقم الحديث (٥٥٩٤) وبلوغ المرام، قال رواته موثوقون: ٢٢٤/١.
(٣٥) سورة النساء، آية (١٣٠).
(٣٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣٦/٣.

المبحث الثاني

حكم الطلاق بدون مبرر شرعي وقيود إيقاعه

تمهيد:

إن الأصل في الطلاق الخطر، ولا يباح إلا لأسباب وحاجة ملحة إليه، فإذا لم يوجد ما يبرره، وقع بغير سبب أو مسوغ شرعي، أثم الزوج عند الله سبحانه وتعالى؛ لأنه أساء استعمال الحق الذي جعله الشارع بيده، قال تعالى: [فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ][(٣٧)].

والطلاق من غير سبب شرعي بغي وظلم وعدوان، وتكون هذه الصورة كفران لنعمة الزواج، وكل كفران محظور؛ لأنه هدم للأسرة، وإلحاق ضرر كبير بالأبناء، وقد ذهب مقننو قانون الأحوال الشخصية إلى أن إيقاع الطلاق على الزوجة في غير مسوغ شرعي يعد طلاقاً تعسفياً، وقبل بيان الحكم الأصلي للطلاق بغير مبرر شرعي، سنبين معنى الطلاق بغير سبب شرعي وعلاقته بمفهوم حكم الطلاق التعسفي، والقيود الشرعية التي تحد من الطلاق، كما سنوضحه في المطالب الآتية.

المطلب الأول

مفهوم الطلاق بدون مبرر شرعي وعلاقته بالتعسف

أولاً: معنى الطلاق بغير سبب[(٣٨)]:

هو أن يعمد الرجل إلى تطليق زوجته، دون أن ترتكب جرماً يدعو طلاقه لها، ولا يوجد سبب مباح لطلاقها.

أو هو أن يطلق الزوج زوجته، بأمر ليس له أصل، قاصداً الخلاص منها.

(٣٧) سورة النساء، آية (٣٤).
(٣٨) انظر: الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم: ٨٩/١، والبدعة وأثرها في محنة المسلمين: ٥/١.

ثانياً: الطلاق التعسفي:

أ- معنى التعسف لغة[٣٩]:

التعسف مأخوذ من عَسَفَ، والعَسف هو السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وعسف فلان فلاناً إذا ظلمه، ورحل عَسوف، أي إذا كان ظالماً، ولم يقصد الحق.

فالتعسف في اللغة بمعنى: الظلم، والتخبط، وهو بمعنى الإضرار والإساءة.

ب- التعسف اصطلاحاً:

التعسف مصطلح حديث، لم يرد تعريفه عند الفقهاء السابقين، وإنما عرفه فقهاء الشريعة والقانون المعاصرون بتعريفات عديدة أهمها:

١- إساءة استعمال الحق، بحيث يؤدي إلى الضرر بالغير[٤٠].

٢- استعمال الحق بشكل يؤدي إلى الإضرار بالغير، إما لتجاوز حق الاستعمال المباح عادة، أو لترتب ضرر بالغير أكبر من منفعة صاحب الحق[٤١].

٣- استعمال شخص لحق له، ينشأ عن ضرر بالغير[٤٢].

٤- هو مناقضة قصد الشارع في تصرف ما دون فيه شرعاً بحسب الأصل[٤٣].

ج- تعريف الطلاق التعسفي:

الطلاق التعسفي بهذا المصطلح هو أمر مستجد، كذلك نشأ مع نظرية التعسف، من أهمها ما يلي:

١- هو الطلاق الذي يقع من الزوج، بالمفهوم العام للطلاق، ولكن إيقاعه بدون سبب معقول أو مبرر، وبدون سوء تصرف من الزوجة، وبدون طلبها أو رضاها، وإنما يقع لمجرد قصد الإضرار بالزوجة[٤٤].

٢- هو إيقاع الطلاق بدون سبب مشروع، وإنما لمجرد قصد الإضرار بالزوجة[٤٥].

(٣٩) انظر: لسان العرب: ٣١٢/٥، وتاج العروس: ١٦٠/٢٤، وتهذيب اللغة: ٦٤/٢، وجمهرة اللغة: ٨٤/٢.
(٤٠) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي: ٢٧٢/١.
(٤١) انظر: التعسف في استعمال الحق، أبو زهير محمد: ٩١.
(٤٢) انظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، أكرم عبدالواحد: ١٤٢.
(٤٣) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني: ٨٧.
(٤٤) انظر: الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة، عروه صبري: ١٩٧.
(٤٥) انظر: الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون، د مجيد علي العيدي: مجلة جامعة الأنبار، العدد (٣).

وبعد التأمل في تعريف الطلاق بغير سبب شرعي، وتعريف الطلاق التعسفي، نجد هناك تقارباً بينهما؛ لأن النهي عن إيقاع الطلاق لمسوغ غير مقبول شرعاً، وهو نهي عن الظلم الضرر الذي يلحق بالمرأة بالطلاق دون سبب.

والتعسف أساسه المناقضة بين مقصد التشريع مع إباحة الفعل، وقصد الفاعل في فعله.

والطلاق التعسفي هو إساءة استعمال الحق بقصد إلحاق الضرر بالمرأة، والطلاق بدون سبب مشروع هو ظلم وبغي وتجني على المرأة.

فإن من يطلق بدون سبب يدعو إليه يعد مضاراً، وبالتعبير في القانون الوضعي يعتبر متعسفاً في استعمال الحق، وهذه هي العلاقة بين الطلاق بدون سبب وبين التعسف في الطلاق.

المطلب الثاني

حكم الطلاق بدون سبب شرعي

تمهيد:

إن إيقاع الطلاق دون مسوغ مشروع، أو إيقاعه لسبب غير مقبول شرعاً، كأن يقصد بالطلاق الانتقام من الزوجة، أو تلبية لرغبة الزوجة الأخرى أو غيره، فإن طلاق المرأة يعد من أشد أنواع الإضرار بها، لما يلحقه من تأثير نفسي ومجتمعي فيها، وآثاره لا تنتهي عليها من تلقاء نظرة المجتمع لها، وليس للرجل أن يطلق زوجته إلا لسبب مقبول شرعاً وعرفاً.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تطلب ممن يريد طلاق زوجته أن يبين أسباب طلاقه؛ لأن هذا من أسرار الحياة الزوجية التي يجب الحفاظ عليها وكتمانها وصيانتها، لكن يجب على المسلم أن يحكم ضميره وعقله حين الطلاق، فيعامل زوجته بما أمر الله، ويحرص على ما يرضي الله تعالى مبتعداً عما يبغضه، فأبغض الحلال إلى الله الطلاق كما جاء في الحديث، فأمر الطلاق عظيم لا ينبغي الإقدام عليه إلا لسبب مشروع، أو رأي أن الطلاق هو الأصلح في بقاء العلاقة الزوجية، لكن لو أخطأ في تقدير ذلك فيكون عليه الإثم.

ولبيان حكم الطلاق بدون سبب مشروع، وهو ما يتعلق بالبحث هنا، ما تناوله الفقهاء في مسألة حكم الأصل في الطلاق، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولاً: الحكم الأصلي للطلاق بدون مبرر شرعي.

ثانياً: حكم وقوع الطلاق بدون مبرر شرعي.

أولاً: الحكم الأصلي للطلاق بدون مبرر شرعي:

اختلف الفقهاء في أصل الطلاق بدون سبب شرعي إلى قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء(٤٦):

يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع، فإذا كان بدون سبب مشروع فإنه محظور، وهو ظلم وبغي مع استقامة حال الزوجين، ولابد أن يكون الطلاق لسبب مقبول شرعاً وحاجة إليه.

وكذلك سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس حرام، وإنما أبيح منه للضرورة.

دليلهم:

١- قوله تعالى: [فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا](٤٧).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على تهديد الأزواج على ظلم النساء، وأن الطلاق في غير سبب مشروع بغي وظلم، فكان محظوراً، ومنهي عنه.

وطالما وأن الزوجة في حالة طاعة، لا يبغي الزوج عليها سبيلاً لا طلاقاً، ولا ضراراً، ولا ظلماً ولا غيره(٤٨).

٢- قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا](٤٩).

(٤٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤٧٩/٣، بدائع الصنايع:٤٧/٧، اللباب شرح الكتاب: ٢٦٦/١، بداية المجتهد: ٨٠/٢، وحاشية الدسوقي: ٣٦١/٢، والحاوي الكبير: ١١٨/١٠، والمهذب: ٧٨/٢، ومغني المحتاج للشربيني: ٣٠٠/٣، والمغني لابن قدامه: ٩٧/٧، والإنصاف: ٣١٧/٨، ومنتهى الإدارات: ١١٩/٣، فتاوى ابن تيمية: ٨١/٣٣، وتفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس: ٦٢٥/١، ونيل الأوطار: ٢٢١/٦

(٤٧) سورة النساء، آية (٣٤).

(٤٨) انظر: التفسير المنير للزحيلي: ٦١/٥، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ١٤١/٣.

(٤٩) سورة النساء، آية (١٩).

وجه الدلالة: تدل الآية على التنفير من الطلاق، وحث الأزواج على الصبر إذا رأوا من زواجاتهم ما يكرهون، وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد استنفاد كل أسباب الصلح والوفاق، فليصبر على أذاها وذلك خيراً له[٥٠].

٣- قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ][٥١].

وجه الدلالة: تدل الآية أنه لو كان الطلاق مباحاً لما أمر الله سبحانه وتعالى ببعث الحكمين مع وجود النزاع، وإنما أمر ببعث الحكمين لتضييق دائرة الطلاق على الحالات التي يصعب على الزوجين إصلاحها، ويكون ضرر البقاء فيها أكبر من الضرر الناتج عن التفريق بينهما[٥٢].

٤- قوله تعالى: [فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ][٥٣].

وجه الدلالة: جعل الله عز وجل التفريق بين الزوجين من أعمال السحرة الكفرة والشياطين، مما يدل على بغضه ومقته.

٥- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ))[٥٤].

وجه الدلالة: أن كون الطلاق مبغضاً إلى الله عز وجل مناف لكونه حلالاً[٥٥].

٦- حديث عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة))[٥٦].

(٥٠) انظر: أوضح التفاسير: ٩٤/١، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٣/١ وما بعجها.
(٥١) سورة النساء، آية (٣٥)
(٥٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٥٤/٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ٤٢١ وما بعدها.
(٥٣) سورة البقرة، آية (١٠٢).
(٥٤) سبق تخريج الحديث.
(٥٥) انظر: سبل السلام للصنعاني: ١٦٨/٣.
(٥٦) سنن الترمذي، باب ما جاء في المختلعات: ٤٨٤/٢ رقم الحديث (١١٨٧) وقال حديث حسن. وسنن الكبرى للبيهقي: باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها: ٥١٧/٧ رقم الحديث (١٤٨٦٠) وسنن داود باب الخلع: ٢٦٨/٢ رقم الحديث (٢٢٢٦). وابن ماجه: ٧٠٢/٢ رقم الحديث (٢٠٥٥). والمستدرك على الصحيح ٢٠٠/٢ رقم الحديث (٢٨٠٩) وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ومسند أحمد: ٢٧٧/٥، رقم الحديث (٢٢٤٣٣)، وصحيح ابن حبان: ٤٩١/٩ رقم الحديث (٤١٨٤) وسنن الدرامي: ٢١٦/٢ رقم الحديث (٢٢٧٠).

وجه الدلالة: يدل الحيث على تحريم سؤال المرأة الطلاق من زوجها بغير سبب يقتضيه من كبائر الذنوب؛ لأنه جاء فيه الوعيد، فطلب الطلاق لغير حاجة يبلغ حد حرمانها من رائحة الجنة فضلاً عن دخولها.

٧- الحديث الذي ورد عن رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان بين طلحه وأم سليم ﷺ كلام فأراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ النبي ﷺ فقال: ((إِنَّ طَلاقَ أُمِّ سُلَيْم لَحُوبٌ))[٥٧].

وجه الدلالة: أن طلاق أم سليم فيه إثم، والإثم لا يكون إلا ظلم، فهو محظور.

٨- حديث عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((نَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ))[٥٨].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التفريق بين الأزواج من أحب الأعمال إلى الشيطان، ومهمته التحريش بينهما بالخصومات والشحناء، وإذا كان الشيطان يحب هذا العمل فالمطلق من غير سبب هو من أحبائه.

٩- حرص الرسول ﷺ على دوام العشرة بين الزوجين حيث حرص على بقاء زيد بن حارثه ﷺ على زوجته، عند استحكام الخلاف والشقاق بينهما. قال تعالى: [وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ][٥٩].

١٠- أن الزواج من أجل نعم الله تعالى على عباده، والطلاق من غير سبب كفران للنعمة، وهدم للمصلحة[٦٠].

(٥٧) سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٣/٧ رقم الحديث (١٤٦٧٨)، والمستدرك على الصحيحين: ٣٣٠/٢ رقم الحديث (٣١٨٠) وقال الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومسند البزار ٢٩٩/٢ رقم الحديث (٦٦٢٠)، ومجمع الزوائد: ٤٣٣/٩ رقم الحديث (١٥٤٢٣). ومعنى الحوب: هو الإثم.
(٥٨) رواه مسلم، باب تحريض الشيطان وبعثه لسراياه: ١٦٧/٤ رقم الحديث (٢٨١٣) ومسند أحمد: ٣١٤/٣ رقم الحديث (١٤٤١٧) ومسند بن حميد: ٣١٦/١ رقم الحديث (١٠٣٣)، وشرح السنة للبغوي قال ها حديث صحيح ٤١٠/١٤٠. ومعنى فيلتزمه: أي يضمه إلى نفسه ويعانقه.
(٥٩) سورة الأحزاب، آية (٣٧).
(٦٠) انظر: فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الطلاق وأحكامه: ٢١٤/١، ملتقى أهل الحديث. ودائرة معارف الأسرة المسلمة: ١٣٤/٥٠.

١١- حديث عن أبي موسى الأشعر عن النبي ﷺ قال: ((لا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ ، إلا مِنْ رِيبَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلا الذَّوَّاقَاتِ))[٦١].

قال ابن قدامه في المغني: (والحجة مع من حرمه في حالة الوئام والوفاق بين الزوجين، واستشهدوا بالآية الكريمة [وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ] وقدموها على قوله تعالى:[فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا][٦٢].

وقال أيضاً: عند كلامه عن أقسام الطلاق، والمكروه: هو الطلاق من غير حاجة إليه: وقال القاضي فيه روايتان:

الأولى: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً كإتلاف المال لقوله ﷺ : ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

وكذلك سؤال المرة زوجها الطلاق من غير بأس ذهب العلماء إلى أن مكروه، وبعضهم أنه حرام) [٦٣].

وقال ابن تيمية: ((الأصل في الطلاق الخطر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة))[٦٤].

القول الثاني: بعض الحنفية[٦٥]: ذهب بعض الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق هو الإباحة.

ويكره إذا كان لغير حاجة بمعنى يكون للزوج الحق أن يوقعه متى شاء وكيف شاء بسبب أو بغير سبب.

دليلهم:

١- قوله تعالى: [لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ] [٦٦].

(٦١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٧/٢٠ رقم الحديث (٧٧٥٧١)، ومجمع الزوائد: ٦١٦/٤ رقم الحديث (٧٧٦١)، ومسند البزار: ٧٠/٨ رقم الحديث (٣٠٦٤) قال الهيثمي: أحد أسانيد البزار فيه عمران القطاف، وثقة أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد: ٣٣٥/٤.
(٦٢) المعني لابن قدامه: ٥٧/٧.
(٦٣) المعني لابن قدامه: ٣٦٣/٧.
(٦٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، فصل الطلاق: ٢٥٠/٣.
(٦٥) انظر: الدر المختار: ٢٢٧/٣، والبحر الرائق: ٢٥٣/٣، ٢٥٨.
(٦٦) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

ووجه الدلالة: نفى الله تعالى الإثم والحرج عن الزوج إذا طلق زوجته، ونفي الحرج يقتضي الإباحة، وينافي الخطر، فالآية إباحة الطلاق بدون أن تقيد الإباحة لكونه لحاجة(٦٧).

٢- قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ](٦٨).

وجه الدلالة: إطلاق الخطاب في قوله تعالى: إذا طلقتم، والإطلاق تقتضي الإباحة وقوله: [فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ] (٦٩)، مطلق غير مقيد لسبب أو حاجة، لهذا فهو مباح.

٣- عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها(٧٠).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ طلقها من غير ريبة، فأمره الله تعالى أن يراجعها؛ لأنها صوامة قوامة(٧١)، ولو كان الطلاق محظوراً، فإن النبي ﷺ لا يقدم على محظور.

٤- فعل النبي ﷺ فقد طلَّق سودةَ ، فلمَّا خرج إِلَى الصَّلَاة أمسكتْهُ بِثَوْبِهِ ، فقالتْ : مَا لي فِي الرِّجال حَاجَة ، وَلَكِنِّي أُرِيد أَن أُحْشَرَ فِي أَزوَاجك، قَالَ: فراجَعَهَا، وَجعل يَوْمهَا لعَائِشَة، فَكَانَ يقَسْم لَهَا بيومها ، وَيَوْم سَوْدَة(٧٢).

وجه الدلالة: طلاق الرسول ﷺ سودة دون سبب، دليل على إباحة الطلاق، ولو كان محظوراً لما طلقها.

وثبت في الصحيحين أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة ل وهبت ليلتها لعائشة(٧٣)، وهذا المقدار لا شك فيه من حيث الثبوت ، ولكن ما هو سبب هذا الفعل من أم المؤمنين سودة ل ؟ جاء ذلك على وجوه متعددة :

أ- قيل : إن ذلك كان بعد تطليق النبي ﷺ لها .

ب- وقيل : إنه ﷺ همَّ بتطليقها .

(٦٧) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤١٥/٢.
(٦٨) سورة الطلاق، آية (١).
(٦٩) سورة الطلاق، آية (١).
(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي باب إباحة الطلاق: ٣٢١/٧، رقم الحديث (١٥٢٩٠)، سنن أبي داود: ٢٨٥/٢ رقم الحديث (٢٢٨٣) وسنن النسائي الكبرى: ٤٠٤/٣ (٥٧٥٥)، ابن حبان في صحيحه: ١٠١/١٠ رقم الحديث (٤٢٧٥) والحاكم في مستدركه: ٢١٥/٢ (٢٧٩٧) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٧١) انظر: شرح فتح القدير: ٤٦٥/٣.
(٧٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٨/٧ رقم الحديث (١٣٤٣٥). وَهَذَا مَعَ إِرْسَاله : فِيهِ أَحْمد العطاردي ، وَهُوَ مِمَّن اخْتلف فِيهِ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : لَا بَأْس بِهِ ، وَقَالَ ابْن عدي : رَأَيْتهمْ مُجْمِعِينَ عَلَى ضعفه ، وَقَالَ مُطَيَّن : كَانَ يكذب. البدر المنير، ٤٨/٨. وثمة رواية أخرى نحوها قال عنها الحافظ ابن كثير في التفسير: ٤٢٧/٢، غريب، مرسل .
(٧٣) البخاري: ١٥٩/٣ رقم الحديث (٢٥٩٣)، وصحيح مسلم: ١٠٨٥/٢ رقم الحديث (١٤٦٣).

ج- وقيل : إنها ظنَّت أنه سيطلقها ، ولذا تنازلت عن ليلتها لعائشة ل؛ لتبقى في عصمته ﷺ في الدنيا، وتكون زوجة له في الآخرة ، فقبل منها ذلك ﷺ .

د- وقيل : إنها أرادات بتلك الهبة رضا رسول الله ﷺ؛ حيث كانت تعلم محبته لعائشة ل، وهذان السببان هما أصح ما ورد من الأسباب لذلك الفعل منها ل(٧٤).

٥- أن بعض الصحابة ﷺ طلقوا زوجاتهم، فلو كان الطلاق محظوراً ما قدموا على تطليق زوجاتهم، فقد طلق عمر بن الخطاب زوجته أم عاصم، وطلق عبدالله بن عمر زوجته، وطلق عبدالرحمن بن عوف(٧٥).

٦- أن الله تعالى شرع الطلاق، وما شرع فليس بمحظور على عباده، بدليل أن النبي ﷺ علم بمن طلق بين يديه من أصحابه، وهذا يدل على أنه ليس محظوراً.

قال القرطبي – رحمه الله - : ((دل الكتاب والسنة وإجماع الامة على أن الطلاق مباح غير محظور))(٧٦).

المناقشة والرأي المختار

١- من خلال المقارنة بين أدلة جمهور الفقهاء القائلين بأن الأصل في الطلاق بدون سبب الحظر والمنع، وبين أدلة بعض الحنفية القائلين، بأن الأصل في الطلاق الإباحة، يتبين أن الخلاف بين الفقهاء هو التعارض الظاهري بين النصوص، ومعارضة النصوص التي تفيد ظاهرها الإباحة، مع أصل جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الطلاق دون سبب مقبول شرعاً هو مظنة المفسدة والضرر الذي يحصل على الزوجة، والأولاد، والأسرة، والمجتمع في ذلك الطلاق.

كما أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع؛ لأن الطلاق بدون سبب وحاجة ملحة، لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تسيير سبل الزواج، وتضييق الطرق المؤدية للطلاق، بحيث لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن استنفذت كل وسائل الإصلاح بينهما، والطلاق بدون سبب يؤدي إلى إيذاء المرأة والأولاد، وحدوث الشقاق والخلاف بين أهل الزوجين.

٢- إن استدلال القائلين بالإباحة بقوله تعالى: [لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ] فإن الآية تفيد نفي الحرج في الطلاق غير المدخول بها ولا يتعداه إلى كل أنواع الطلاق(٧٧).

(٧٤) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة: ٣٤٧/٥.
(٧٥) انظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ٦٢/٧، ١٥٤.
(٧٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٠/٣.

٣- أما ما ورد في استدلال القائلين بالإباحة في طلاق النبي ﷺ لحفصة، وسوده، وبعض الصحابة، لم يثبت أنه كان بغير سبب شرعي يدعو إليه، حتى يكون دليلاً يحتج به، وإنما الظاهر أن طلاقهم كان لسبب ولحاجة تدعو إليه، وكان رسول الله ﷺ إذا علم بطلاق على غير المشروع غضب وقال: ((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ))[٧٨].

وقد قال رسول الله ﷺ لما استشاره أبو أيوب في طلاق زوجته قال: ((إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ حُوبًا))[٧٩].

الرأي المختار:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع هو الرأي الذي نؤيد ونختاره للأسباب الآتية:-

١- قوة أدلتهم واتساقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر عقد النكاح عقد دوام واستقرار، وأن إنهاء هذا العقد خلاف الأصل وحكمه الحظر، وإنما يلجأ إليه متى كان بقاء الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً وقد يفضي إلى ما حرم الله، ولأن الطلاق بدون سبب حرام؛ لأن فيه ظلم وبغي وإضرار بالمرأة، وانعدام للمصلحة لهما من غير حاجة إليه، فهو غير مرغوب فيه وإضرار بالطرف الآخر، لحديث الرسول ﷺ ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[٨٠].

أما إذا دعت إليه الحاجة، وهناك ضرورة لعدم التمكن من الاستمرار في الحياة الزوجية بسعادة ومودة ومحبة ووئام فيكون مباحاً.

٢- أن الطلاق بدون سبب مشروع يسبب الكراهة والعداوة بين الرجل والمرأة، وبين أفراد أسرتهما حيث يجر وراءه أقارب الزوج والزوجة إلى الخصام والشقاق والنزاع، مما يؤثر سلباً على الفرد، والأسرة، والمجتمع.

٣- أن الطلاق بدون سبب شرعي أو حاجة داعية إليه، إيذاء للغير، وإيذاء الغير ممنوع ومحظور شرعاً وقانوناً.

٤- أن آيات الأحكام في القرآن الكريم تدعو إلى الحذر والتروي، وعدم التسرع في إيقاع الطلاق، وأنه إذا وقع دونما سبب أو حاجة تدعو إليه فهو حرام.

---

(٧٧) انظر: مجمع البيان للطبرسي: ١٥٧/٢.
(٧٨) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٣٣١/٢ رقم الحديث (٣١٨٠) والطبراني في المعجم الكبير: ١٩٦/٢ رقم الحديث (١٢٨٧٦) والسنن الكبرى للبيقهي: ٣٢٣/٧ رقم الحديث (١٤٦٧٨).
(٧٩) سنن النسائي الكبرى: ١٤٩/٣ رقم الحديث (٥٥٩٤) وسبل السلام للصعفاني: ١٧٣/٣. قال رواه النسائي وراته موثوقون.
(٨٠) سبق تخريجه.

وكذلك السنة النبوية الشريفة توصي بما أوصى به القرآن الكريم، وتقيد الطلاق بحالة وجود سبب شرعي وحاجة داعية إليه، فالطلاق دون سبب أو حاجة أو ضرورة، فهو ظلم وبغي وعدوان وضرر، ويكون بهذه الصورة كفران لنعمة الزواج، وكل كفران محظور.

٥- أن سؤال الزوجة الطلاق بدون سبب فإنه حرام، إلا أن يكون هناك بأس، مثل أن يكون الزوج ناقص الدين، أو سيء الخلق، وعجزت الزوجة أن تطيق الصبر عليه، فحينئذ لا بأس أن تسأل الطلاق، كما فعلت زوجة ثابت بن قيس، حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ثابت بن قيس لا عيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، تريد أنها تخشى أن تكفر حق زوجها في الإسلام، فتطلب الطلاق، قال لها النبي ﷺ : ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)).قالت: نعم. فقال لزوجها ثابت ﷺ : ((اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))[٨١].

فإذا كان الإسلام يحرم على المرأة أن تسأل الطلاق بدون سبب فمن باب أولى أن يكون فعل الطلاق بدون سبب من الزوج أولى؛ لأن الإسلام لا يمكن أن يفرق بين معاملة الزوج وبين معاملة الزوجة فيحرم عليها ولا يحرم عليه.

٦- إن طلاق المرأة مع استقامة أحوالها والتزامها بأداء واجبها، فإنه يكون محظوراً لما فيه من التجني عليها، ولكونه يمثل جريمة في حقها، لما فيه من الإثم، كما تبين من أدلة القائلين بالحظر.

كما أنه لا يتوقع أن يوجد مسلم عاقل ملتزم بتعاليم الإسلام يطلق زوجته دون سبب مشروع؛ لأن المطلوب شرعاً مع الزوجة هو الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، كما صرح بذلك القرآن الكريم.

٧- إن استبداد الزوج بالطلاق بدون سبب، لا يتوافق مع عصرنا الحاضر؛ لأن المرأة تعلمت وأصبحت لديها ثقافة، وشغلت مناصب في المجتمع، فليس من المقبول أن يستبد الزوج بالطلاق لها في ظل هذا التطور العلمي والثقافي.

ثانياً: حكم وقوع الطلاق بدون سبب:

اتفق الفقهاء[٨٢] على أنه إذا وقع الطلاق من غير سبب أو حاجة تدعو إليه، فإن الطلاق يقع؛ لأنه استوفى شروطه في الإيقاع، ولكن الزوج يكون آثماً، لما يلحق الزوجة

(٨١) رواه البخاري: ٤٦/٧ رقم الحديث (٥٢٧٣)، وسنن الكبرى للبيهقي: ٣١٣/٧ رقم الحديث (١٤٦١٨) وسنن النسائي الكبرى: ٣٦٩/٣ رقم الحديث (٥٦٥٦) وسنن أبي داود: ٢٦٩/٢ رقم الحديث (٢٢٢٧) ومسند أحمد: ٤٣٤/٦ رقم الحديث (٢٧٤٨٤).

(٨٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣٣/٣، حاشية الدسوقي: ٣٦١/٢، ٣٦٢ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٣٨/٢ والمعنى لابن قدامه: ٣٣٢/٧، ٣٤٤، ٤٧٦. المحلي: ١٩٧/١٠، والفتاوى الكبرى لابن

من ضرر، ولأن الطلاق بلا سبب فيه ظلم للمرأة والإضرار بها دون سبب، ولا يباح الطلاق إلا بسبب أو حاجة تدعو إليه، وهذه الحالة تختلف نسبياً من زوج لآخر، فقد تكون نفسية أو مرضية، أو دوافع أخرى لا يستطيع الزوج الاستمرار في الحياة الزوجية بسببها، وقد تكون الأسباب أو الحاجة فما يجب ستره وكتمانه، ولا يجوز إعلانه، أو عرضه أمام القاضي، وإثباته.

وبهذا فإن وقوع الطلاق بدون سبب يقع، ويأثم الزوج في ذلك.

المطلب الثالث

القيود الشرعية على إيقاع الطلاق

شرع الإسلام الزواج لما يترتب عليه من مصالح، وشدد في الطلاق، ووضع له قيوداً وأحكاماً تضيق على الزوج في الطلاق، وتقلل من وقوعه، فقيد الشرع الطلاق بقيود شرعية منعاً للتسرع فيه، وحفاظاً على الرابطة الزوجية؛ لأنها رابطة مقدسة، ولم يجعل الطلاق في يد الرجل يطلق في أي وقت يريد، ويفعله كما يحلو له بسبب أو بغير سبب مقبول شرعاً، فإذا توفرت هذه القيود على الطلاق كان موافقاً للشرع، لا إثم فيه، وإذا انتفت أثم الزوج وهذه القيود التي شرعها الله للحد من وقوع الطلاق منها ما يلي:

١- أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع:

الأصل في الطلاق أنه ممنوع، أما على سبيل التحريم أو الكراهية، وانعقاد السبب المشروع، كأن تكون الحياة الزوجية بينهما فيها مودة ورحمة، ولا نزاع فيها ولا خلاف، ولكن الزوج قصد بالطلاق التخلص منها أو يكون لسبب غير كافي أو لسبب تافه غير معتمد شرعاً، دون أي مبرر شرعي أو عرفي أو قانوني، وإنما أبيح منه للضرورة ولسبب مقبول شرعاً[٨٣].

وقد وضحنا ذلك في الحكم الأصلي للطلاق بدون سبب شرعي.

قال تعالى: [فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا][٨٤].

تيمية: ٣٤٤/٣، ونيل الأوطار: ٢٦٦/٦، المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢٢١، وأوضح التفاسير: ٦٩٤/١.

(٨٣) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس: ٦٣٥/١، والموسوعة الفقهية: ٨/٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٩٢١/٩.

(٨٤) سورة النساء، آية (٣٤).

فليس للزوج الحرية المطلقة في ممارسة الطلاق دون مبرر شرعي، وإنما هو مقيد بقيود شرعية يلتزم بها حتى يخرج من دائرة الإثم.

٢- وضع الله تعالى الطلاق بيد الزوج:

الأصل في الطلاق أنه بيد الزوج، فهو الذي يوقع الطلاق، فلا يملك غيره إيقاع الطلاق[٨٥]، وجعل الله تعالى بيده، ولم يجعله بيد المرأة؛ لأنه عليم خبير بأحوال عباده وبطبائعهم، فشرع لهم ما يتناسب مع طبيعتهم، فأسند الله الطلاق إلى الرجال دون النساء. قال تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ][٨٦]. وقال تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ][٨٧]. وقال تعالى: [لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً][٨٨].

وليس للمرأة حق في الطلاق إلا إذا فوضها الزوج، ولو أن الطلاق جعل بيد المرأة، لرأينا حالات طلاق كثيرة ومضاعفة عما عليه اليوم، لما في المرأة من سهولة الانفعال والتسرع في اتخاذ القرار، ولأن المرأة منقادة لعاطفتها، فالرجل لا يقدم على الطلاق إلا بعد تفكير ونظر شديد، لما يترتب عليه من حقوق مالية، المهر المؤخر، ونفقة العدة، وتكاليف زواج وغيره، أما المرأة فلا يلحقها أي خسائر مادية[٨٩].

وقوله ﷺ: ((إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))[٩٠]

وهنا نجد أن جميع النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تدل دلالة صريحة على أن الطلاق حق للزوج وليس للزوجة أو القاضي أو غيره.

(٨٥) إلا في حالة التوكيل أو التفويض من الزوج.
(٨٦) سورة الأحزاب، آية (٤٩).
(٨٧) سورة الطلاق، آية (١).
(٨٨) سورة البقرة، آية (٢٣٦).
(٨٩) انظر: فتح القدير: ٤٦٣/٣، ٤٦٥، الاستذكار لابن عبدالبر: ١٨٤/٦، والفقه الإسلامي وأدلته: ٣٣٨/٩ والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبدالكريم زيدان: ٣٤٩/٧.
(٩٠) سبق تخريجه.

إن الطلاق بيد الزوج فإنه هو العدل؛ لأن الزوج الذي بيده عقد النكاح، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذا العقد. ولأن الزوج قائم على المرأة. قال تعالى: [ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ][٩١].

وإذا كان هو القائم صار الأمر بيده هذا مقتضى النظر الصحيح.

كما أن في جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة حكمة وأسباب بينها لنا الشرع، وهذا لا يعني أن يكون الزوج سيء العشرة ويستبعد بالزوجة ويلحق بها الضرر وإنما يمكن للمرأة التي تريد الطلاق من زوجها أن تطلب ذلك من القاضي الشرعي، إذا كان لها سبب وحجة مقبولة[٩٢].

٣- أن يكون الطلاق في ظهر لم يمسها فيه.

لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء أو طهر مسها فيه، وهو الطلاق الذي يكون مخالفاً للسنة، ويسمى هذا بالطلاق البدعي، وهو من حيث وصفه الشرعي حرام لقوله تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ][٩٣].

فإذا أراد الزوج أن يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه، فعليه أن ينتظر حتى يأتي طهر ثاني ثم يطلق قبل أن يمسها فيها، وهذه المدة قد تصل في بعض الأحيان إلى شهر أو أكثر، والغالب أن الزوج بعد هذا الانتظار يراجع نفسه، ويعدل عن الطلاق، ويزول السبب الذي دفعه إلى إرادة الطلاق[٩٤].

والطلاق أثناء الحيض أو في طهر جامعها، فإن فيه ضرر بالمرأة بإطالة العدة عليها، أما إذا كانت حاملاً أو لا تحيض أو غير مدخول بها، فلا يكون طلاقها بدعياً[٩٥].

قال ابن عباس ﷺ: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

فأما اللذان هما حلال: أن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.

(٩١) سورة النساء، آية (٣٤).
(٩٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ١٩٠/٤.
(٩٣) سورة الطلاق، آية (١).
(٩٤) انظر: الموسوعة القرآنية خصائص السور: ٢٤/١٠، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع: ٢٤/٧، ونيل الأوطار: ٤/٧.
(٩٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٢٢/٩، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ٥٩٧/٢ وبعدها.

وأما اللذان هما حرام: كأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا(٩٦).

وليس من السنة أن يطلق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوة له ليتمهل ولا يتسرع ليفصل العلاقة الزوجية، ويتفكر في محاسن زوجته لعلها تغلب سيئاتها، فتعود القلوب إلى صفائها بعد الغضب.

٤- جعل الله الطلاق المشروع على ثلاث مراحل:

إذا عقد الزوج على زوجته ملك عنها ثلاث طلقات، وشرع الله سبحانه وتعالى عدد الطلقات التي يملكها الزوج ثلاثاً، ويحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، بحيث يكون للزوج فرصة إذا أقدم على الطلاق أن يراجع زوجته، لعل المخطئ منهما يصحح خطأه، ثم أعطى الشرع فرصة أخرى، فإن طلقها الثلاث فهذا يدل في الغالب على أنه لن تستقيم الأمور بينهما، وأن الخلاف والشقاق مستمر، فلا يبقى أمامهما حلاً إلا الطلاق.

وحكمة هذا التشريع هو ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق زوجاتهم، وجعلهم لعباً في أيديهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة والثالثة فراقاً(٩٧).

قال تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا](٩٨).

كما ورد عن النبي ﷺ في حديث موسى والخضر: ((فَكَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، وَالثَّانِيَة شَرْطاً، والثَّالِثَةُ عَمْداً، فلذلك قال له الخضر في الثالثة: ((هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِك))(٩٩).

قال ابن الهمام: في بيان حكمة جعل عدد الطلاق ثلاثاً: (لأن النفس كذوبة، ربما تظهر عدم الحاجة إليها، أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر به ويميل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكن التدارك بالرجعة.

(٩٦) البيهقي: ٣٢٥/٧، ونيل الأوطار: ٢٦٤/٦.
(٩٧) انظر: التحرير والتنوير: ٤١٥/٢.
(٩٨) سورة الطلاق، آية (١).
(٩٩) صحيح البخاري، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام: ١٢٤٨/٣ رقم الحديث (٣٢٢٠)، وصحيح مسلم، باب من فضائل الخضر عليه السلام: ١٨٤٧/٤ رقم الحديث (٢٣٨٠).

ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول، وغلبته حتى عاد إلى طلاقها، نظراً أيضاً فيما يحدث له، فما يُوقع الثالثة وإلا وقد جرب وفَقِهَ في حال نفسه، وبعد الثالثة تبلى الأعذار)[١٠٠].

أن تقيم الزوجة في بيت الزوجية بعد الطلاق:

عدم إخراج الزوجة من بيتها بعد الطلاق، فإذا طلق الزوج زوجته، فعليه عدم إخراجها من بيتها بعد وقوع الطلاق، ويجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تقعد في بيت زوجها ولا يجوز له أن يخرجها ولا يجوز لها أن تخرج لقوله تعالى: [لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ]١٠١.

وبين الله تعالى الحكمة في الآية نفسها في ذلك الحكم فإنه لا يدري لعل الله يحدث في قلبه ما يغير حاله، ويجعله يعدل عن طلاق زوجته، قال تعالى: [لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا][١٠٢].

ولو خرجت المرأة من بيتها بمجرد وقوع الطلاق، لأدى ذلك إلى زيادة الخلاف والشقاق، وإصرار الزوج على عدم المراجعة.

وعدم جواز خروجها، هو لإعطاء فرصة للزوجين إلى حل المشكلة، ولكي يراجع الزوج زوجته بعيداً عن تدخل أطراف أخرى، قد يكون تدخلها سبباً للإفساد، وليس للإصلاح بينهما[١٠٣].

وأباح الله للزوج مراجعة زوجته في فترة العدة، ولعل في بقائها في بيت زوجها ما يجعله يتراجع عن الطلاق.

فاعتداد المطلقة في منزل العدة حق قرره الشارع، لتكون المطلقة على مقربة من مطلقها، يراقب حفظها وصيانتها، وفرصة للمراجعة.

(١٠٠) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٤٦٥/٣، ٤٦٦.
(١٠١) سورة الطلاق، آية (١).
(١٠٢) سورة الطلاق، آية (١).
(١٠٣) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ٥٨٨/٢-٥٩٠، تفسير روح المعاني: ١٣٣/٢٨، وتفسير الرازي: ٢٢٥/٨، أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢. العناية شرح الهداية: ٤٢٢/٥.

مشروعية الوعظ والهجر والتأديب للزوجة.

أوصى الله سبحانه وتعالى بمعاشرة النساء بالمعروف. قال تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ] [١٠٤]. وقال تعالى: [فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ][١٠٥].

وأوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً، وحث على أن يتسامح الرجل معهن. فقال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))[١٠٦].

فإذا خرجت الزوجة من طاعة زوجها، ولم تؤد الحق الذي عليها فقد شرع الله مراحل لإصلاحها:

الأول: الوعظ والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة.

الثاني: الهجر وهو ترك فارشها وترك معاشرتها.

الثالث: التأديب[١٠٧].

قال الله تعالى: [وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا][١٠٨].

فإذا وقع الخلاف بين الزوجين فلا يبدأ الزوج بالطلاق عند حدوث أدنى مشكلة، فلابد من السعي للإصلاح قبل الطلاق.

(١٠٤) سورة النساء، آية (١٩).
(١٠٥) سورة البقرة، آية (٢٢٩).
(١٠٦) رواه البخاري، باب الوصية بالنساء: ١٩٨٧/٥ رقم الحديث (٤٨٩٠)، ومسلم في صحيحه باب الوصية بالنساء: ١٠٩١/٢ رقم الحديث (١٤٦٨).
(١٠٧) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ١٦٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٩٧/٤، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٠٣/٤.
(١٠٨) سورة النساء، آية (٣٤).

مشروعية التحكيم بين الزوجين:

شرع الله التحكيم لتسوية النزاع بين الزوجين عند حدوث ما يعجز الزوجان عن حله، فإذا اشتدت العداوة بينهما وعظم الشقاق، وادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، فحينئذ يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران في أمرهما، ويفعلان ما يريان من جمع أو تفريق(١٠٩).

قال الله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا](١١٠).

وظاهر الآية يفيد أن الحكمين يكونان بمنزلة الحاكم يفعلان ما يريدان من جمع أو تفريق، ولا يحتاجان إلى رضاء أو توكيل من الزوجين(١١١).

وبهذا يتبين أن الإسلام لم يسهل في مشروعية الطلاق ووقوعه، بل شدد في ذلك وضيق على الرجل تعليلاً لوقوع الطلاق، وما ذلك إلا أن الطلاق مكروه عند الله وليس محبوباً، كما أنه يلحق ضراراً بالمرأة خاصة إذا كان بسبب مقبول شرعاً.

(١٠٩) انظر: التفسير المنير للزحيلي: ٥٢/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠٨/٤٠. والموسوعة القرآنية: ٢٤/١٠.
(١١٠) انظر: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د/ علي القليصي: ١٣١/٢.
(١١١) سورة النساء، آية (٣٥).

الخاتمة

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى على توفيقه وتيسيره بأن ختمت هذا البحث والذي ألخص فيه أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- إن الحكم الأصلي للطلاق وهو الحظر والمنع، ولا يباح إلا لحاجة وضرورة ملحة، فإذا كان الطلاق بغير مبرر شرعي، فإنه محظور وهو ظلم وبغي؛ لأن طلاق المرأة مع استقامة حالها والتزامها بواجبها يكون طلاقها محظوراً لما فيه من الإثم ،والتجني عليها، ولكونه يمثل جريمة في حقها، وكذلك طلب المرأة زوجها الطلاق من غير بأس فهو حرام، وهذا هو الراجح.

٢- إن الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج كل المراحل التي تحد من إيقاع الطلاق.

٣- إن الطلاق من الزوج بدون سبب مقبول شرعاً، فإنه يقع، ولكن الزوج يكون آثماً، لما يتسبب به من ضرر بالطرف الآخر وهدم لما شرعه الله تعالى.

٤- إن الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق، وعدم الالتزام بالضوابط والقيود الشرعية هو من الأسباب التي تدفع الزوج للطلاق بغير مبرر شرعي، والذي يضر بالمرأة والأسرة والمجتمع.

٥- إن الالتزام بالقيود الشرعية خاصة المتعلقة بأحكام الطلاق التي شرعها الإسلامي تقلل من وقوعه، وتقيده بقيود شرعية منعاً للتسرع فيه، وحفاظاً على الزوجة والأولاد، والحياة الزوجية من التصدع والانهيار.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحث الأزواج بتقوى الله تعالى ومراقبته في تعاملهم مع زوجاتهم، وأن يكون أساس التعامل هو التشريعات الإسلامية حتى لا يقع في الظلم والجور في الطلاق.

٢- يوصي الباحث الأزواج الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحد من إيقاع الطلاق، وإلا يوقع الطلاق إلا عند الضرورة والحاجة الملحة له.

٣- يوصي الباحث الأزواج بالصبر والتحمل على هفوات الزوجات لعل الله يجعل فيه خيراً كثيراً، وألا يلجأ الزوج إلى الطلاق لأول وهلة ولأتفه الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون على الطلاق لحماقة أو لطيش أو غضب، بل ينبغي أن يعالج ذلك بالصبر والصلاح.

٤- يوصي الباحث بإعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية اليمني أنه في حالة ثبوت الطلاق بدون مبرر شرعي ولحق ظلم وضرر بالزوجة، فإن القاضي يقدر ما يلزم الزوج من متعة الطلاق، والحقوق اللازمة لها بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمطلقة، وليس التعويض الذي تقره القوانين الوضعية للطلاق التعسفي.

وطالما أن الشارع قد قرر لهما متعة الطلاق، فلا حاجة لما يسمى بالتعويض في القانون الوضعي، وإنما على القاضي أن يراعي الظروف، والأسباب، والأضرار، فيقدر المتعة وفقاً لما يتناسب مع الواقع، والضرر الناتج من الطلاق بدون سبب مشروع، والله أعلم...

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٠٨هـ.

٣- أوضح التفاسير: محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط/١٣٨٣هـ.

٤- تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، تحقيق: ناصر سويد، المكتبة العصرية، ط/٢٠٠٢م.

٥- تفسير القرآن العظيم: المشهور بتفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٩هـ.

٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، ط/١٩٩٧م-١٩٩٨م.

٧- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/١٤١٨هـ.

٨- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط/١٩٨٤م.

٩- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي، ط/٤٠٠١هـ.

١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود محمد عبدالله الحسيني الألولسي، تحقيق: علي عطيه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١٤١٥هـ.

١١- مفاتيح الغيب: المشهور بتفسير الرازي، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤٢١هـ.

١٢- الموسوعة القرآنية خصائص النور: جعفر شرف الدين، تحقيق عبدالعزيز التوتيجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١٣- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/١٣٧٩هـ.

١٤- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥- سنن أبي دواد: سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة احمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦- سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط/١٤١٤هـ.

١٧- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، مراجعة أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٦هـ.

١٨- سنن الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/١٣٨٦هـ.

١٩- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زولي، خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٧هـ.

٢٠- سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١١هـ.

٢١- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الرزقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١٤١١هـ.

٢٢- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود المعروف بأبي الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاوش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٣هـ.

٢٣- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١٤١٤هـ.

٢٤- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٧هـ.

٢٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري البنسابوري، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٧هـ.

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، بدون، لبنان، ط/١٤٠٧هـ.

٢٧- مسند أبي يعلي: لأحمد بن علي بن مثنى أبو يعلي الموصلي التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط/١٤٠٣هـ.

٢٨- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٩- مسند البزاز: أبو بكر أحمد بن عمر بن الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتب العلوم والحكم، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٩هـ.

٣٠- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق وتخريج حمدي عبدالحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخبار: محمد علي الشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/١١٢٢هـ، ودار الجيل، بيروت، لبنان.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

٣٢- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية: د. علي أحمد القليصي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط/١٤١٨هـ.

٣٣- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بدو، لبنان، ط/١٣٠٤هـ وطبعة ١٣٩٥هـ.

٣٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: للحافظ أبي يوسف بن عبدالبر بن عبدالله النمري الأندلسي، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين، دار قيبة، حلب – دمشق، سوريا، دار الوعي، القاهرة، مصر، ط/١٤١٤هـ.

٣٥- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي،

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٦هـ، ط/١٩٨٣م.

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، لبنان، وطبعة محققة محمد خلاف، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط/١٤١٥هـ.

٣٩- البدعة وأثرها في محنة المسلمين: أبو إسحاق الحويني الأثر حجازي محمد شريف.

٤٠- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار: القاضي العلامة: أحمد بن قاسم الصنعاني، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاه، ط/١٣١٦هـ.

٤١- التعسف في استعمال الحق: أبو زهير محمد، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب، ١٩٦٣هـ.

٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط/١٤١٧هـ.

٤٣- دائرة معارف الأسرة المسلمة: جمع وإعداد علي بن نايف الشحود، ١-١٠٤، قسم الكتب الإسلامية.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار: المسماه حاشية بن عابدين، محمد بن عمر بن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/١٤١٢هـ.

٤٥- شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط/١٣٨٥هـ.

٤٦- الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون، د. مجيد علي العبدي، مجلة الأنبار، العدد(٣).

٤٧- الطلاق التعسفي دارسة فقهية مقارنة، عروه صبري، مجلة أكاديمية القاسمي، فلسطين، باقة الغربية، ٢٠٠٩/١٣م.

٤٨- الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم: محمود محمد غريب، دار القلم للتراث، القاهرة، ط/١٤٢٣هـ.

٤٩- العناية على الهداية: كمال الدين محمد بن محمود الباتري، مطبعة مصطفى، القاهرة، مصر.

٥٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم محمد بن تيمية الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط/١٤٠٨هـ.

٥١- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٥٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط/١٩٨٤م.

٥٣- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/١٩٨٢م.

٥٤- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق محمود أمين، دار الكتاب العربي.

٥٥- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامه المقدسي، مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مطبعة المنار، ط/١٣٤٧هـ.

٥٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: لعبدالكريم زيدان.

٥٧- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: مطابع دار الصفوة، مصر، دار السلاسل، الكويت، طبع الوزارة، ط/١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

٥٩- مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر: عبدالله بن محمد سليمان المعروف بالشيخ زاده، مطبعة محرم أفندي، ط/١٣٩٢هـ.

٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، ط/١٤١٥هـ.

٦١- مغنى المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/١٤١٨هـ.

٦٢- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، عام الكتب، بيروت، لبنان، ط/١٣٨٢هـ.

٦٣- النظريات الفقهية: د. محمد فتحي الدويني، سوريا، جامعة دمشق، ١٤١٧هـ، ط/٤.

٦٤- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: د. محمد فتحي الدريني، دار البشير، عمان، ط/٢.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

٦٥- تاج العروس: محمد بن مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط/١٣٠٦هـ.

٦٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط/٢٠٠١م.

٦٧- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦٨- لسان العرب: محمد بن منظور المصري الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٩- جمهرت اللغة: لابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن، تحقيق زمري منير، بيروت، لبنان، دار العلم، ط/١٩٨٧م.

٧٠- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، أكرم عبدالواحد، بيروت، مكتب النهضة، عالم الكتب، ط/١٤٠٧هـ.